

## وزارة القوى العاملة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٣ / ٩٠

### بتحديد إجراءات وضوابط التعامل

مع منشآت القطاع الخاص المخالفة لأحكام قانون العمل والقرارات المنظمة له

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يلتزم أصحاب العمل بمنشآت القطاع الخاص بتطبيق أحكام قانون العمل والقرارات المنظمة  
له ، وفي حالة ثبوت مخالفة أي من تلك الأحكام يتم إيقاف تقديم الخدمات الآتية :

- ١ - منح تراخيص عمل للقوى العاملة غير العمانية .
- ٢ - التصريح بنقل خدمات القوى العاملة غير العمانية .
- ٣ - استخراج وتجديد بطاقة العمل .
- ٤ - تعديل بيانات المنشأة .
- ٥ - تعديل بيانات بطاقة العمل .

#### المادة الثانية

يعد الموظف المختص مذكرة تتضمن ثبوت المخالفة ، ويتم اعتماد إيقاف تقديم الخدمات  
من المدير العام المختص .

#### المادة الثالثة

يتم رفع الإيقاف بعد زوال المخالفة وسداد رسوم المخالفات إن وجدت ، وذلك بقرار  
من المدير العام المختص .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من ربيع الثاني ١٤٣٤هـ

الموافق : ١٧ من فبراير ٢٠١٣م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة